قرار تعقيبي مدني عدد 53892
مؤرخ في 12 أوت 1996
صدر برئاسة السيد عبد الرزاق بالسعيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل.

مفاتيح : عقد شغل، طرد، استئناف، إجراءات، أحكام شغلية، خصوصية.

المبدأ :

ان إجراءات استئناف الأحكام الشغلية هي إجراءات خاصة تضمنتها مجلة الشغل وتبقى فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية معتمدة ضمن هذا الإطار ما لم تتعارض والإجراءات الخاصة باستئناف الأحكام الشغلية المضمنة بمجلة الشغل والتي بصفتها تلك تكون إجراءات خاصة واستثنائية وتهم النظام العام.

وبناء على ذلك فإن الفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل هي الواجب اعتمادها للنظر في وجاهة رفض استئناف الطاعن شكلا من عدمها طالما أن هاته الفصول هي التي تخص النظر والحسم في مثل هذه النقطة الشكلية أما الفصلين 222 و223 من نفس تلك المجلة والتي اعتمدتها محكمة الموضوع هما غير ذي موضوع طالما أن الأوّل يتعلق بكيفية رفع الاستئناف والثاني يشير إلى إمكانية تطبيق فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة للاستئناف طالما أنها لا تتعارض وفصول مجلة الشغل.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 7 جوان 1996 من طرف الأستاذ ********** المحامي بتونس في حق**********

ضد :

********** القاطن ببرج السيجومي.

نائبه الأستاذ **********

طعنًا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 37013 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما يثبته الحكم

المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدّه لدى دائرة الشغل بتونس عارضًا أنّه انتدب للعمل مع المعقّبة منذ 16 أكتوبر 1987 بصفته سائق شاحنة وفي 10 مارس 1995 وقع طرده من العمل بدون مبرّر وطلب الحكم لفائدته ببقيّة أجرته وبمنح الرّاحة الخالصة الأجر والإنتاج وبدلة الشّغل والتنّقل والطّرد والإعلام به وغرامة الطّرد التّعسفي وأجرة المحاماة.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدّائرة المذكورة حكمًا إبتدائيًا لصالح الدعوى استنادًا على كون طرد العامل كان تعسفيًا.

فاستأنفه المحكوم ضدّه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها السّالف تضمين نصّه اعتمادًا على كون نائب المستأنف لم يقدّم مستندات إستئنافه ضمن الجلسة المقرّرة للنّظر في موضوع إستئنافه وذلك رغم بلوغه الإستدعاء قانونًا.

المطعن الوحيد :

خرق القانون :

ضرورة أن محكمة الحكم المنتقد حين قضت برفض استئناف الطاعن شكلاً أسست حكمها على مقتضيات الفصلين 222 و232 من مجلة الشغل و134 من م.م.م.ت وهي غير ذي موضوع بالنسبة لقضية الحال وكان على المحكمة المذكورة اعتماد الفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل للبت في الموضوع وطالما أن تلك المحكمة قضت برفض استئناف الطاعن على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 202 و223 و224 المشار إليها وهي فصول تتعلق بالشكليات والإجراءات وبالتالي تهم النظام العام وعليه طالب نائب الطاعن بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ورحيث ردا على هذه المطاعن أجاب نائب المعقب ضده الأستاذ **********أن الحكم المطعون فيه كان مؤسسا على أسس قانونية مستساغة دون أدنى خرق وان اعتماد محكمة الموضوع في قضائها على الفصول 222 و232 من م.ش و134 من م.م.م.ت يستقيم قانونًا وعلى فرض انطباق الفصول 222 و223 و224 من مجلة ا لشغل ضمن قضية الحال فذلك لا يمنع من تطبيق غيرها من الفصول وهو ما يؤكد وجاهة الحكم المطعون فيه وسلامته من كل خرق قانوني وعليه فنائب المعقب ضده يطالب في خاتمة ردوده رفض تعقيب الطاعن شكلا.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد :

حيث أسست محكمة الحكم المطعون فيها حكمها القاضي برفض استئناف الطاعن شكلا على مقتضيات الفصول 222 و232 من م.ش و134 من م.م.م.ت في حين تمسك نائب الطاعن انها فصول غير ذي موضوع ضمن قضية الحال والفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل هي الواجب تطبيقها حتما للبت في الموضوع.

وحيث يتّجه التذكير ان اجراءات استئناف الأحكام الشغلية هي اجراءات خاصة تضمنتها مجلة الشغل وتبقى فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية معتمدة ضمن هذا الإطار ما لم تتعارض والإجراءات الخاصة باستئناف الأحكام الشغلية المضمنة بمجلة الشغل والتي بصفتها تلك تكون إجراءات خاصة واستثنائية وتهم النظام العام.

وحيث بالرجوع الى معطيات قضية الحال يتّضح ان الفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل هي الواجب اعتمادها للنظر في وجاهة رفض

استئناف الطاعن شكلاً من عدمها طالما ان هاته الفصول هي التي تخص النظر والحسم في مثل هذه النقطة الشكلية الهامة، أما الفصلين 222 و232 من نفس تلك المجلة والتي اعتمدتهما محكمة الموضوع هما غير ذي موضوع ضمن قضية الحال طالما ان الأول يتعلق بكيفية رفع الاستئناف والثاني يشير إلى إمكانية تطبيق فصول م.م.م.ت بالنسبة للاستئناف طالما انها لا تتعارض وفصول مجلة الشغل.

وحيث بالتمعن من مضمون الفصول 202 وخاصة 223 و224 من مجلة الشغل يتّضح انها تتعارض ومقتضيات الفصل 137 من م.م.م.ت ذلك ان منطوق الفصول الثلاث الأولى في الذكر يجعل أثراً لاستئناف أي حكم شغلي ولا يمكن القضاء برفضه شكلاً عند عدم تقديم المستأنف لمستندات استئنافه وعلى المحكمة ا لمتعهدة بذلك الاستئناف وعلى ما يستوجب ضمن م.م.م.ت ان تنص في أصل موضوع ذلك الاستئناف بقطع النظر عن تقديم مستندات الاستئناف من عدمها وهذا الاجراء يشابه تعقيب متهم لقضية جنائية لم يقدم مستندات طعنه فذلك يحتم على المحكمة المتعهدة بمواصلة الأصل التثبت من سلامة الحكم المعقب من كل إخلال إجرائي أو خرق قانوني يهم النظام العام طالما ان استئنافه كان في الآجال القانونية المستوجبة.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت على النحو الآنف الذكر تكون قد جانبت الصواب وخرقت مقتضيات الفصول 202 و223 و224 من مجلة الشغل مما يتّضح معه وجاهة المطعن المتمسك به واتّجه اعتماده والأخذ به ومن ثمّ نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

ولهاته الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم دوائر العرف بها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 أوت 1996 عن الدائرة الشغلية المتركبة من رئيسها السيد عبد الرزاق بالسعيدي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي وخالد رزام وبمحضر المدعي العام السيد الصادق الشنوفي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرّر في تاريخه